

اقتراح بحثي

## حقوق بلا مسؤوليات: نحو إطار موحد للاستحقاق في الإرث وما يقابله من واجبات في الفقه الإسلامي

مقدّم إلى :

مقدّم من :الدكتور ممدوح سلامة

التاريخ:

### أولاً: التمهيد والمسوّغات العلمية

تُمثّل آيات الموارِيث في كتاب الله تعالى، ولا سيما قوله سبحانه في سورة النساء (الآيات ١١-١٢ و١٧٦)، منظومةً تشريعيةً بالغة الدقة والإحكام، لم يُعرف لها نظير في الأنظمة القانونية القديمة والحديثة. فالأنصبة محدّدة، والشروط مضبوطة، وأحكام الحجب والتعصيب مفصّلة تفصيلاً وافياً، وقد تناولها الفقهاء بالدرس والتمحيص على مدى أربعة عشر قرناً من الزهر.

غير أن المتأمل في النص القرآني والسنة النبوية يدرك أن منظومة الإرث لم تُقرّر في فراغ، بل جاءت مُضمّنةً في سياق أخلاقي واجتماعي متكامل، تتربط فيه الحقوق والواجبات ترابطاً عضوياً لا انفصام له. فالسورة ذاتها التي أقرّت أنصبة الميراث أوجبت النفقة والولاية وصلة الأرحام، مما يدل دلالةً قاطعةً على أن الشارع الحكيم لم يُرد للاستحقاق في الإرث أن يكون حقاً مجرداً عن المسؤولية المقابلة له.

وحين يُسأل أهل العلم عن مدى معالجة الفقه الإسلامي لمسؤوليات الورثة، يُجيبون في الغالب بالإيجاب، وهم في ذلك محقّون من وجه. إذ إن الواجبات المترتبة على الورثة مبنوثةً في ثنايا المصنّفات الفقهية الكبرى. بيد أن التأمّل الدقيق في هذه المصنّفات يكشف أن هذه المعالجة جاءت مُفَرّقةً متناثرة، لم تُجمع في إطار واحد يربط كل حق بما يقابله من واجب. وفيما يلي عرضٌ وافٍ لأبرز المصادر يُثبت هذه الحقيقة ويُجلّيها.

#### ١-١ استعراض المصادر والمراجع

أ. المصنّفات الكلاسيكية في علم الفرائض

#### ١. ابن قدامة المقدسي،/المغني (القرن السادس الهجري، حنبلي)

يُعدّ المغني أجمع موسوعة فقهية في المذهب الحنبلي، وقد أفرد مجلداً كاملاً لأحكام الفرائض، وتناول النفقات في أبواب مستقلة. ولئن أشار ابن قدامة إلى أن واجب النفقة على الابن نحو أمه مستمدٌ من

الرابطة ذاتها التي تُسوِّغ إرثه منها، إلا أنه عالج الأمرين في كتابين منفصلين دون أن يُقيم بينهما جسراً جامعاً. ولا يجد القارئ السبيل إلى إدراك هذه الصلة إلا بمشقة التنقل بين الكتابين والمقارنة بينهما.

## ٢. الإمام النووي، منهاج الطالبين (القرن السابع الهجري، شافعي)

مرجعُ شافعي أصيل، بُني على الترتيب التقليدي للأبواب الفقهية. تناول المؤلف الإرث والنفقة في بابين مستقلين دون ربط منهجي بينهما. وقد جاءت شروح هذا الكتاب، ولا سيما *روضه الطالبين*، موسَّعةً في كلا الموضوعين، غير أنها لم تُفرز إطاراً جامعاً يوحد بين الحق والواجب.

## ٣. ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار (القرن الثالث عشر الهجري، حنفي)

المرجع الحنفي المتأخر الأكثر شمولاً واستيعاباً. تعرّض ابن عابدين بالتفصيل للالتزامات أفراد الأسرة المالية ومنظومة الإرث، وأشار في مواضع إلى المنطق الأخلاقي الرابط بينهما. بيد أن هذه الصلة وردت استطراداً في معرض الملاحظة الأخلاقية، ولم تُطوّر إلى نظرية فقهية متكاملة. وظل حديثه عن أثر سلوك الوارث على استحقاقه في الإرث محصوراً في الموانع الكلاسيكية المعروفة: القتل العمد، والردة، واختلاف الدين.

## ٤. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (القرن الثاني عشر الهجري، مالكي)

يتميز المذهب المالكي بمنحه القضاة صلاحياتٍ تقديريةً أوسع من سائر المذاهب، مما جعله أكثرها استعداداً للتعامل مع الإشكالية التي يتناولها هذا البحث. وقد ناقش الدردير والدسوقي حالاتٍ تُؤثر فيها الالتزامات الأسرية على المراكز القانونية للورثة، غير أن ذلك لم يُصغ في منظومة فقهية موحّدة تربط الإرث بالمسؤولية.

## ٥. الحديث النبوي الأساسي في المسألة: صحيح مسلم، كتاب الرضاع

تتضمن كتب الحديث أحكاماً نبوية مباشرة في شؤون الإرث والنفقة، وأبرز ما استشهد به في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: "وعلى الوارث مثل ذلك"، الوارد في صحيح مسلم في سياق نفقة الأم المرضع في فترة العدة، لا في سياق الفرائض مباشرةً. واستنبط الفقهاء من هذا الحديث بالقياس والاستنباط مبدأً عاماً يربط الاستحقاق في الإرث بالمسؤولية المالية. وفي موضع هذا الحديث من أبواب الأسرة لا من أبواب الفرائض دلالةٌ بالغة: فهو يكشف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدّ هذين المجالين جزأين من منظومة علائقية واحدة، وإن فصل بينهما التبويب الفقهي المتأخر. وهذا الفصل في التبويب هو بعينه الثغرة التي يسعى هذا البحث إلى ردمها.

ب. المصنّفات الكلاسيكية في أحكام النفقات

## ٦. ابن حزم الأندلسي، المحلى (القرن الخامس الهجري، ظاهري)

انتهج ابن حزم منهجاً نصياً صارماً، فربط صراحةً بين واجب النفقة والروابط العلائقية التي تُحدّد أولويات الإرث. وتعدّ معالجته من أصرح ما كتبه علماء الإسلام في هذا الشأن. غير أن المذهب الظاهري لم يحظ بالانتشار المؤسسي الكافي، ولم يُتبنَّ إطاره في المسيرة الفقهية السائدة.

#### ٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القرن السادس الهجري، حنفي)

موسوعة فقهية حنفية رفيعة المستوى، ناقش فيها المؤلف التدرّج في واجبات النفقة بين أفراد الأسرة. وأشار الكاساني إلى أن القُرب في الإرث يتوافق في الغالب مع القُرب في وجوب النفقة، وهو أقرب ما بلغه الفقه الحنفي الكلاسيكي إلى صياغة الصلة التي يدرسها هذا البحث. بيد أنه وقف عند حد الملاحظة ولم يرتقِ إلى مرتبة النظرية المؤسّسة.

#### ج. الموسوعات الفقهية المعاصرة

#### ٨. الشيخ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (القرن العشرون)

أشمل مسح فقهي حديث يستوعب المذاهب الأربعة. تناول الزحيلي أحكام الإرث والالتزامات المالية الأسرية بإسهاب بالغ، وأشار في مواضع إلى أن المنظومتين تترابطان أخلاقياً وقانونياً. وهذا المرجع هو الأرجح أن يستند إليه العلماء المعاصرون حين يدّعون أن المسألة قد عُولجت في التراث. غير أن الزحيلي نفسه لم يُفرز مصفوفةً جامعةً تربط كل حق بواجبه المقابل. فهو يُشير إلى الصلة ولا يُقنّنها.

#### ٩. الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية (القرن العشرون)

مرجعٌ مصري أساسي في الأحوال الشخصية، يدمج أحكام الإرث والالتزامات الأسرية في إطار قانوني حديث. أبدى أبو زهرة حساسيةً واضحةً تجاه أبعاد العدالة الاجتماعية في قانون الإرث، ونوّه إلى حالات يُفضي فيها التطبيق الآلي للأحكام إلى نتائج مُجحفة، دون أن يُقدّم الإطار الجامع الذي يسدّ هذه الثغرة.

#### ١٠. الشيخ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة وما يتصل به من مؤلفات

تناول القرضاوي بشمولية واسعة أخلاقيات توزيع الثروة والمسؤولية الأسرية في الإسلام، غير أنه لم يتناول بصفة خاصة مصفوفة العلاقة بين الإرث والمسؤولية.

#### د. الملاحظة المحورية

من يستشهد بأيّ من المصادر المذكورة آنفاً يكون محقّقاً في أن الموضوع قد مُسَّ ولُمِس. بيد أن اللمس شيء والتنظيم المنهجي شيء آخر. يُشبه التراث الفقهي في هذا الشأن بناءً تتوفر فيه جميع المواد والعناصر المعمارية دون أن تُرصَّ في هيكل متماسك. أحكام الإرث في غرفة، وأحكام النفقات في غرفة أخرى، وأحكام

الولاية في غرفة الثالثة. ولم يرسم أحدٌ حتى الآن المخطط الهندسي الجامع الذي يُبين كيف تتصل هذه الغرف ببعضها وتتكامل.

وهذا بعينه هو الإسهام العلمي الذي يطمح إليه هذا البحث.

## ٢-١ السوابق القضائية: حين تلتقي المحاكم بإشكالية الحق دون المسؤولية

قرّر الفقه الإسلامي الكلاسيكي ثلاثة موانع للإرث فحسب:

١. قتل المورث (القتل العمد العدوان) ٢. اختلاف الدين (إسلام وكفر) ٣. الرق (وقد زال حكمه)

وإخلال الوارث بواجباته الأسرية ليس في أيّ من المذاهب الأربعة مانعاً من موانع الإرث، وهذا هو بعينه الفراغ الذي يُعالجه هذا البحث. بيد أن ثمة آليات قانونية متعددة لجأت إليها المحاكم في مواجهة هذا التوتر:

### أولاً: إلزام الوارث بالنفقة في دعوى مستقلة

في أغلب الدول ذات الأغلبية المسلمة التي تعمل بقوانين الأحوال الشخصية المقنّنة، يحق للأُم أو لأي معال أن يرفع دعوى قضائية مستقلة عن الإرث للمطالبة بالنفقة المستحقة. ولا تملك المحكمة في هذه الحالة أن تُسقط حق الوارث في الإرث، لكن بإمكانها:

- إصدار حكم بإلزامه بسداد النفقة المتأخرة (النفقة المتركمة)
- الحجز على رواتبه أو أمواله
- في بعض الولايات القضائية، توقيع عقوبات جنائية بسبب التقصير في النفقة الواجبة

### أبرز الولايات القضائية ذات الصلة:

- مصر، قانون الأحوال الشخصية (المُعدّل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥): تُخوّل نصوصه المحاكم إلزام الأبناء بنفقة أمهاتهم مع آليات تنفيذية فعّالة. وقد أصدرت المحاكم المصرية أحكاماً بإلزام أبناء بسداد نفقات متركمة ضخمة، مع احتفاظهم في الوقت ذاته بحقهم في الإرث، إذ يسير المساران القانونيان متوازيين لا متداخلين.
- الأردن، قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠: يُقنّن واجب نفقة الابن على أمه ويُخوّل المحاكم صلاحيات تنفيذية واسعة، مستقلةً عن إجراءات الإرث.

- **المغرب، مدونة الأسرة (المُعدّلة سنة ٢٠٠٤):** من أكثر تقنيات الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي تقدماً، تُعزّز إنفاذ التزامات النفقة وتمنح القضاة صلاحيات تقديريةً أرحب، وهو ما يعكس مرونة الفقه المالكي.
- **باكستان، قانون الأسرة الإسلامية لسنة ١٩٦١:** رغم انصبابه الأساسي على أحكام الزواج والطلاق، تمارس المحاكم الباكستانية في الواقع العملي صلاحيات تقديريةً واسعة في مسائل النفقة المترتبة على الورثة.
- **ماليزيا، قانون الأسرة الإسلامية لإقليم العاصمة الاتحادية لسنة ١٩٨٤:** تملك المحاكم الشرعية صلاحية إلزام الأبناء بنفقة أمهاتهم، وقد أصدرت أحكاماً في هذا الشأن، وإن ظل ذلك مستقلاً عن إجراءات الإرث.

### ثانياً: السلطة التقديرية للقاضي في المذهب المالكي (اجتهاد القاضي)

- يمنح المذهب المالكي، السائد في شمال أفريقيا وغربها، القضاة أوسع السلطات التقديرية بين المذاهب الأربعة. وكان القضاة المالكيون يملكون تاريخياً صلاحية النظر في سلوك الورثة وملابساتهم عند الفصل في المنازعات الأسرية. وإن لم تمتد هذه الصلاحية رسمياً إلى إسقاط حق الإرث، فإنها أتاحت للقاضي:
- إرجاء تسليم الإرث ريثما تُسوَّى مطالبات النفقة
  - مقاصة حصة الوارث في الإرث بالنفقة المتركمة الثابتة عليه
  - إصدار أوامر قضائية تحول دون التصرف في التركة حتى يُوفَّى الوارث التزاماته
- وهذه الممارسة المالكية هي أقرب السوابق التاريخية إلى ما يسعى هذا البحث إلى تقنينه وتنظيمه.

### ثالثاً: مبدأ التحاصّ بالديون (الغارم)

- قرّر الفقه الكلاسيكي أن الدين المستحق على الوارث للتركة يُخصّم من نصيبه في الإرث قبل التوزيع، وهو مبدأ موثّق في المعنى لابن قدامة في كتاب الفرائض، و*بدايع الصنائع* للكاساني في معرض حديثه عن المقاصة بين الوارث والتركة، و*ردّ المحتار* لابن عابدين في تقرير هذا الحكم في المذهب الحنفي.
- ولعل القياس على هذا المبدأ يفتح باباً فقهياً واعداداً لمعالجة النفقة المتركمة التي أهمل الوارث أداءها لمن يعولهم، كالأم، معاملة الدين، فُتخصّم من نصيبه في الإرث قبل التوزيع. وهذا المسلك القياسي لم يُطوّر بعد في إطار فقهي مكتمل، ولم يكتسب قوة الإلزام في أي منظومة قضائية، مما يجعله من أخصب المسائل التي يتصدى لها هذا البحث وأكثرها جدواً وأثراً.

## رابعاً: مقترحات الإصلاح المعاصرة

- تونس: تُعدّ من أكثر دول العالم الإسلامي اجترأً على إصلاح قانون الأسرة، وقد ناقش علماءها ومشروعها ربط استحقاق الإرث بالوفاء بالمسؤوليات الأسرية، دون أن يُفصي ذلك حتى الآن إلى تشريع ملزم.
- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لجامعة الدول العربية: تضمّنت مسوداته مناقشاتٍ لمسؤوليات الورثة، لكنها لم تُنتج نصوصاً ملزمة في هذه المسألة.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: أصدر قراراتٍ في مسائل مجاورة لموضوع الإرث، لكنه لم يتناول مسألة ربط الحق بالمسؤولية تناولاً مباشراً.

### جدول ملخّص: الآليات القانونية المتاحة حين يُخلّ الوارث بمسؤولياته

الآلية القانونية	نطاق التطبيق	الأثر على الإرث
الحكم بالنفقة في دعوى مستقلة	مصر، الأردن، باكستان، ماليزيا	لا أثر على الإرث؛ دعوى موازية
الحجز على الأموال الموروثة	أغلب منظومات قانون الأسرة المقننة	يمكن الحجز على الأموال بعد توزيع التركة
السلطة التقديرية للقاضي المالك	شمال أفريقيا وغربها	قد يُرجى التسليم أو يُقاصّ دون إسقاط رسمي
القياس على مبدأ الغارم	اقترح أكاديمي لم يُعتمد قضائياً	تخفيض نصيب الوارث بمقدار النفقة المتراكمة
العقوبات الجنائية على الإهمال	بعض الولايات القضائية	مسألة جنائية مستقلة لا تُؤثر في الإرث

## ثانياً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الغايات الآتية:

١. حصر جميع طبقات الورثة المعتمدة في الكتاب والسنة النبوية المطهرة
٢. رسم خريطة تفصيلية تُحدّد لكل طبقة الواجبات والمسؤوليات التي نصّ عليها الشرع صراحةً أو دلّت عليها بنية المنظومة الإرثية ضمناً
٣. دراسة مدى اعتراف الفقهاء الكلاسيكيين بهذه الصلة بين الحق والواجب، وكيفية تعاملهم معها

٤. تحليل المآلات القانونية والأخلاقية حين يطالب الوارث بحقه مع إخلاله بواجبه المقابل
٥. اقتراح إطار فقهي موحد يُقدّم منظومة الإرث الإسلامية بوصفها مصفوفةً متكاملة من الحقوق والواجبات، لا جدولَ توزيعٍ للحقوق وحدها
٦. استجلاء مدى قابلية المحاكم الشرعية وقوانين الأسرة المعاصرة لاستيعاب شرط الوفاء بالمسؤولية في الاستحقاق الإرثي
٧. فحص الآليات القانونية القائمة في الدول ذات الأغلبية المسلمة التي تصدّت فيها المحاكم لإشكالية إخلال الوارث بواجباته، وتقييم ما إذا كانت دولة ما قد أقرت رسمياً ربط الاستحقاق بالمسؤولية، بما يُمهّد لاقتراح نصوص نموذجية يمكن تبنيها في قوانين الأسرة المعاصرة

### ثالثاً: أسئلة البحث الرئيسية

١. هل يعترف الفقه الإسلامي الكلاسيكي بعقد ضمني بين استحقاق الإرث والواجب المقابل له؟ وإن كان ذلك، فبأي درجة من الصراحة والوضوح؟
٢. ما الواجبات التي تبلغ درجة الإلزام الشرعي (الواجب) وما التي تقتصر على درجة الندب والاستحباب (المستحب) لكل طبقة من طبقات الورثة؟
٣. في أي حالات، إن وُجدت، يُؤثّر إخلال الوارث بمسؤولياته في حقه في الإرث وفق الفقه المعمول به؟
٤. هل يوجد في أيّ من المذاهب الأربعة سابقةً فقهية لتعليق الاستحقاق في الإرث أو تخفيضه أو الطعن فيه بسبب إخلال الوارث بواجباته؟
٥. ما الإصلاح أو التوضيح أو التقنين الذي يُحقّق الانسجام بين المنظومة الإرثية ومبدأ القرآن الكريم الذي لا يقبل الجدل: أن الحقوق والمسؤوليات وجهان لعملة واحدة؟

### رابعاً: أهمية البحث ومبرراته

يتناول هذا البحث فراغاً علمياً وعملياً في آنٍ واحد.

**الأهمية العلمية:** لا يوجد في المكتبة الفقهية حتى اليوم مصنّفٌ مستقل يعرض منظومة الإرث الإسلامية بوصفها إطاراً جامعاً للحقوق والواجبات. ومثل هذا العمل سيُمثّل إسهاماً راسخاً في أدبيات فقه الأسرة الإسلامي.

**الأهمية التطبيقية:** تواجه المجتمعات المسلمة في شتى أنحاء العالم حالاتٍ يُفرض فيها التطبيق الآلي لأحكام الإرث إلى نتائج تتعارض مع روح المنظومة القرآنية ومقاصدها. ويحتاج العلماء والقضاة والمرشدون الأسريون إلى مرجع يُمكنهم من الاستدلال بالبنية الأخلاقية الكاملة للمنظومة، لا بجدول التوزيع وحده.

**الأهمية المعاصرة:** مع مساعي دول العالم الإسلامي إلى تحديث قوانين الأسرة، ومع مواجهة الأقليات المسلمة في الغرب لتحديات التخطيط للتركة، باتت مسألة ربط استحقاق الإرث بالوفاء بالمسؤولية من أشد المسائل إلحاحاً وأكثرها حاجةً إلى معالجة علمية رصينة.

## خامساً: النطاق والمنهجية

**نطاق البحث:** يشمل البحث جميع طبقات الورثة الرئيسية في ظل نظامي الفرض والتعصيب، فضلاً عن ذوي الأرحام عند الاقتضاء.

**طبقات الورثة التي يشملها البحث:**

- الزوج والزوجة
- الأبناء والبنات
- الأب والأم
- الجد والجدة من جهة الأب
- الأشقاء والأخوة لأب والأخوة لأم
- أبناء الأشقاء وأبناء الأخوة لأب
- الأعمام وأبنائهم
- البنات عند غياب الأبناء والإشكاليات المترتبة على التعصيب

**المنهج:**

١. التحليل النصي لآيات الإرث القرآنية وصلتها بالآيات المتعلقة بالالتزامات الأسرية
٢. التحليل الحديثي مع التركيز على الأحاديث النبوية التي تربط الواجبات المالية والحماة بالروابط الأسرية
٣. المسح الفقهي المقارن عبر المذاهب السنية الأربعة والفقهاء الجعفري، مع التركيز على كيفية تناول كل مذهب لواجبات الورثة

٤. التركيب المنهجي لبناء مصفوفة الحقوق والواجبات

٥. مراجعة القضايا المعاصرة من أحكام المحاكم الشرعية التي أثرت فيها إشكالية إخلال الوارث بمسؤولياته

٦. المراجعة القانونية المقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر والأردن والمغرب وماليزيا وباكستان للكشف عن النصوص ذات الصلة والسوابق القضائية

## سادساً: المخرجات المأمولة

١. مصفوفة شاملة للحقوق والواجبات تغطي جميع طبقات الورثة
٢. مؤلف علمي أو بحث محكم صالح للنشر في مجلة متخصصة في الفقه الإسلامي
٣. دليل عملي يُوظفه العلماء والقضاة والمرشدون الأسريون مرجعاً في عملهم
٤. توصيات بشأن كيفية دمج هذا الإطار في مناقشات إصلاح قانون الأسرة الإسلامي المعاصر

## سابعاً: المواصفات العلمية للباحث المطلوب

يستلزم هذا البحث باحثاً يتوفر فيه:

- التخصص الدقيق المتقدم في فقه المواريث والفرائض
- الإلمام بالفقه المقارن في مذهبين على الأقل من المذاهب الأربعة
- الإلمام بقوانين الأسرة الإسلامية المعاصرة وتطبيقاتها العملية
- يُستحسن أن يكون ذا خبرة في القضاء الشرعي أو الإفتاء

## ثامناً: بيان الأصالة والجدة العلمية

يُثبت الاستقراء الأوّلي للمصادر والمراجع أن الفقه الإسلامي وإن أسهب في معالجة أحكام الإرث من جهة، وأحكام الالتزامات الأسرية من جهة أخرى، إلا أنه لم يُقدّم هذين المجالين حتى اليوم في إطار موحد على النحو الذي يقترحه هذا البحث. ويغلب على الظن أن هذا البحث سيكون أول محاولة منهجية مننظمة في هذا المضمار.

## تاسعاً: الجدول الزمني المقترح

المرحلة	النشاط	المدة الزمنية
المرحلة الأولى	التحليل النصي وتحليل الأحاديث النبوية	الشهران ١-٢
المرحلة الثانية	المسح الفقهي المقارن عبر المذاهب	الأشهر ٣-٥
المرحلة الثالثة	مراجعة القضايا المعاصرة والقوانين المقارنة	الشهران ٦-٧
المرحلة الرابعة	التركيب وبناء مصفوفة الحقوق والواجبات	الشهران ٨-٩
المرحلة الخامسة	التأليف والمراجعة العلمية	الأشهر ١٠-

المدة الإجمالية المقدّرة: اثنا عشر شهراً

## عاشراً: التمويل والترتيبات التنظيمية

هذا البحث مشروعٌ علمي مُكلّف به. وتفاصيل المكافأة العلمية والدعم المؤسسي وترتيبات التمويل ستُنَاقش وتُحدّد عند تأكيد الباحث قبوله المشاركة في المشروع.